وتقدم ان فيها قصورا اذ بقي منه التراويح والوتر في رمضان وركعتا الطواف
ليلا وصلاة خسوف القمر والاستسقا ولو نهارا كما مر   واذا نابه شي اي اصابه شي
سوا كان مباحا كاذنه في دخول الدار لمستاذن عليه او مندوبا كتنبيه امامه اذا
سهى او واجبا كانذار اعمى ونحوه كغافل من الوقوع في مهلك فان لم يحصل الا بالكلام
او الفعل المبطل وجب وتبطل به الصلاة على الاصح او حراما كتنبيه على قتل انسان
عدوانا او مكروها كالتنبيه على النظر الى شي يكره النظر اليه وكذا يقال في قوله واذا
نابه شي الخ فالتسبيح والتصفيق يباحان للمباح ويندبان للمندوب ويجبان
للواجب ويحرمان للحرام ويكرهان للمكروه فتعتريهما الاحكام الخمسة فقوله
يسن التسبيح للرجل والتصفيق للمراة مراده به بيان حكم التفرقة بين الرجل
والمراة لا بيان حكم التنبيه .   سبح اي قال سبحان الله لخبر الصحيحين
من نابه شي في الصلاة فليسبح وانما التصفيق للنسا فلو صفق الرجل وسبحت المراة
كان خلاف الاولى لمخالفتهما السنة ولا يكره على المعتمد خلافا لما وقع في المجموع
وظاهر قول المص سبح انه لا تحصل السنة بغير التسبيح كلا اله الا الله ونحوها وهو
مقتضى الحديث الس[ابق] ولا مانع منه لانه لم يرد   فيقول سبحان الله بقصد الذكر
الخ ويشترط قصد الذكر في كل تسبيحة كما انه يشترط في المبلغ قصده في كل تكبيرة
على المعتمد عند م ر وقيل يشترط قصده عند التسبيحة الاولى فقط كما انه
يشترط في المبلغ قصده عند التكبيرة الاولى فقط ولا بد من قرن قصد الذكر
لجميع اللفظ لانه اضيق من كناية الطلاق كما نقل عن م ر وحج فان خلا عن
عن القصد بطلت صلاته   او مع الاعلام اي او قصد الذكر مع الاعلام اي
الافهام وهو عطف على فقط   او اطلق في تركيبه طلاقا لانه لا يظهر
عطفه على ما قبله فكان الاظهر ان يقول فان اطلق الخ وقوله لم تبطل صلاته
ضعيف والمعتمد انها تبطل في صورة الاطلاق خلافا للشوبري تبعا لكن لا باس
بتقليده وان كان ضعيفا لان ذلك قد يشق ويتوقف على الشخص قصد الذكر في
جميع اللفظ عند كل مرة   او الاعلام فقط اي او يقصد الاعلام دون
الذكر وقوله بطلت اي ما لم يكن عاميا والا فلا تبطل على قياس ما تقدم في المبلغ
محل التفصيل في العالم   وعورة الرجل اي الذكر ولو صبيا وان كان غير مميز
بالنسبة للطواف اذا وضاه وليه وطاف به بخلاف الصلاة فلا تصح الا من
المميز

ب

المميز وفي كلامه اظهار في محل الاضمار فكان مقتضى الظاهر ان يقول وعورته خصوصا
وقد اضمر قبل في قوله واذا نابه الخ   ما بين سرته وركبته اي في نحو الصلاة
كالطواف وكذا لا عند الرجال وعند النسا المحارم واما عند النسا الاجانب فعورته
جميع بدنه وفي الخلوة السوءتان كما تقدم   اما هما اي السرة والركبة وقوله فليسا
من العورة لكن يجب ستر جزء منهما ليتحقق ستر العورة من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو
واجب   ولا ما فوقهما اي فوق السرة والركبة فليس من العورة ايضا اما ما فوق السرة
فظاهر واما ما فوق الركبة فليس بظاهر الا ان يقال فيه تغليب واما ان يكون المراد بقوله فوقهما
معا فان ما فوق السرة فوق الركبة   والمراة لو قال وغيره لشمل الخنثى لانه كالانثى
كما سيذكره الشارح بقوله والخنثى كالمراة ويمكن ان يقال مراد المص المراة ولو احتمالا ليدخل   خل
الخنثى في عبارته   في الخمسة المذكورة هكذا في بعض النسخ وعليه فيعد ضم بعضها
الى بعض شيئين ضم مرفقيها جنبيها والصاق بطنها لفخذيها وان اقتصر الشارح على الثاني
وكان الاولى له ذكر الاول ايضا وفي بعض النسخ في الاربعة المذكورة وعليه فيعد
ضم بعضها الى بعض شيا واحدا فكل من النسختين صحيح   فانها تضم بعضها الى بعض
اي لانه استر لها ومقتضى اطلاق المص انها تضم بعضها الى بعض حتى ركبتيها وقدميها
والتفريق بينهما انما هو في الذكر فقط كما يدل عليه عبارة م ر وهي ويفرق الذكر
ركبتيه ويكون بين قدميه نحو شبر انتهت خلافا للقول بانها تفرج بينهما كالرجل
فتلصق بطنها بفخذيها اي وتضم مرفقيها لجنبيها وكان من حق الشارح ان يذكره
لتتم به المقابلة لما تقدم في الرجل   وتخفض صوتها اي بحيث لا يسمعها من صلت
بحضرته من الرجال الاجانب دفعا للفتنة وان كان الاصح ان صوتها ليس بعورة فلا
يحرم سماع صوت المراة ولو مغنية الا عند خوف الفتنة بان كان لو اختلى الرجل بها
لوقع بينهما محرم   ان صلت بحضرة الرجال الاجانب اي جنسهم ولو واحدا ومثلهم
ل   الخناثى فلو رفعت صوتها كره والحضرة بتثليث الحاء والخنثى يسر ان صلى بحضرة الرجال
الاجانب كالمراة بل يسر بحضرة خنثى مثله لاحتمال انوثة القاري وذكورة السامع
ومن قال يجهر في هذه فقد سهى واما بحضرة النسا فيجهر لانه اما ذكر او انثى وعلى
كل من الحالتين يسن له الجهر كما في المجموع وهو للنووي من انه يسر بحضرة الرجال والنسا
محمول على ما اذا اجتمع الصنفان معا كما تقدم   فان صلت منفردة عنهم اي عن الرجال
الاجانب ومثلهم الخناثى اي بان كانت في الخلوة او مع النسا او مع الرجال المحارم وقوله جهرت اي في موضع الجهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)